

Distr.: General
25 February 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٤٩ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/63/414/Add.5)]

٢١٨/٦٣ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمكافحة التصحر وعكس مساره وتدهور الأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وتخفيف آثار الجفاف والقضاء على الفقر المدقع وتشجيع التنمية المستدامة وتحسين أسباب الرزق للسكان المتضررين من الجفاف و/أو من التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٣)،

وإذ تعقد العزم على الاستفادة من الزخم الذي نتج عن إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحاري والتصحر وعلى تعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت عن ذلك، وإذ ترحب باعتماد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) A/C.2/62/7، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تقر بأن لمشاكل التصحر وتدهور الأرض والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرها في جميع مناطق العالم،

وإذ تشدد على أن التصحر وتدهور الأرض والجفاف تشكل تهديدا خطيرا يحدق بقدرة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تنفيذ الاتفاقية في حينه وبصورة فعالة من شأنه أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٥) ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولايات كل منها، وإذ يساورها القلق لأن التصحر وتدهور الأرض وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تقر بما يمكن أن ينطوي عليه التكامل في التصدي لهذه المشاكل بطريقة متداعمة من فوائد،

وإذ تؤكد من جديد خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٦) التي تسلم بأن اتفاقية مكافحة التصحر تشكل أداة من أدوات القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بضرورة تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفي الوقت المناسب،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بالنظر خلال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة^(٧) في جملة أمور، منها مسألة التصحر والجفاف،

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول.

وإذ ترحب أيضا بعقد لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة عشرة منتدى حكوميا دوليا لاستعراض بعض المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية في إطار التحضير لاتخاذ اللجنة قرارات متعلقة بالسياسات بشأن تلك المواضيع في دورتها السابعة عشرة،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ألمانيا لاستضافة الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات الذي جرى في بون في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة تركيا لاستضافة الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى للجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا في إسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨)؛

٢ - تعيد تأكيد عزمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية^(٩)، بغية التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأرض وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأرض من خلال جملة تدابير، منها تعبئة موارد مالية وكافية يمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إعلان العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر^(٩)؛

٤ - تواصل دعم الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي للاتفاقية للمضي في تجديد وإصلاح الأمانة من الناحية الإدارية ومواءمة مهامها من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وجعلها تتماشى مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(١٠)؛

٥ - تلاحظ الطلب الذي مفاده أن تجري وحدة التفتيش المشتركة تقييما للآلية العالمية^(١٠)، وتتطلع إلى نتائجها التي من المقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

(٨) انظر A/63/294، الفرع الثاني.

(٩) انظر القرار ١٩٥/٦٢، الفقرة ٣.

(١٠) A/C.2/62/7، المرفق، الفقرة ٢٧.

٦ - **تكرر طلبها** إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، بما فيها الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر وتدهور الأرض في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

٧ - **تدعو** البلدان المتضررة إلى إعداد استراتيجيات وطنية لكفالة فعالية الإدارة المستدامة للأراضي، وتدعو الجهات المانحة إلى دعم هذه الجهود، عند الطلب ووفقا لجميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة؛

٨ - **تلاحظ** العمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز التكامل في عمل الأمانات، مع احترام الوضع القانوني المستقل لكل منها؛

٩ - **تدرك** إمكانية إسهام اتفاقية مكافحة التصحر في معالجة مسألة الأمن الغذائي العالمي بوسائل، من بينها حماية الأرض من التدهور وتخفيف آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من أجل إتاحة فرص اقتصادية جديدة لتعزيز التنمية الريفية والإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

١٠ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المعنية الأخرى إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتضررة من أجل تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات؛

١١ - **تدعو** الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن ينشط، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، في الإعداد للدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيها بغية كفالة النظر على النحو الواجب في القضايا الأساسية للاتفاقية، ولا سيما القضايا التي تتصل بتدهور الأرض والجفاف والتصحر، في سياق التنمية المستدامة خلال مداولات الدورة المتعلقة بإقرار السياسات، من أجل كفالة خروج الدورة الكاملة للجنة بنتائج مثمرة؛

١٢ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على النظر، وفقا لالتزاماتها المختلفة بموجب الاتفاقية، في إعطاء الأولوية في سياساتها وبرامجها الخاصة بالتعاون لضرورة دعم تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، وتشجع كذلك

البلدان النامية المتضررة على النظر في إعطاء الأولوية لهذه المسألة في ترتيباتها الخاصة بالمساعدة التعاونية؛

١٣ - تدعو الجهات المانحة لمرافق البيئة العالمية إلى تأمين الموارد الكافية للمرفق خلال فترة تحديد الموارد المقبلة لتمكينه من تخصيص موارد كافية ومناسبة لمجالات تركيزه الستة، ولا سيما مجال التركيز الخاص بتدهور الأرض؛

١٤ - تقر بما للتصحر وتدهور الأرض والتخفيف من آثار الجفاف من طابع شامل لعدة قطاعات، وتدعو، في هذا الصدد، جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية على دعم التصدي الفعال للتصحر والجفاف؛

١٥ - تحت اللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا على بذل جهود حثيثة لإقامة روابط مع الأوساط العلمية من أجل الاستفادة الكاملة من المبادرات التي لها صلة بالمجالات المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي والمياه؛

١٦ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على تعزيز الوعي فيما بين السكان المحليين، ولا سيما النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة مشاركة المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند تحديد الأولويات في استراتيجيات التنمية الوطنية؛

١٧ - تؤكد ضرورة تسريع العملية الجارية الخاصة باعتماد اليورو عملة ميزانية ومحاسبة لأمانة الاتفاقية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام القيام، آخذاً في الاعتبار الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية المناسبة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة، بتيسير تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف المتعلقة بحماية ميزانية الاتفاقية من الآثار السلبية لتقلبات أسعار العملات؛

١٨ - تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاته، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة للمساعدة في ضمان التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ويشمل ذلك تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ٧٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨